A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/SVK/1
5 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

سلوفاكيا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-11800 220409 230409

أولاً – منهجية لإعداد التقرير الوطني

١- أعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل الوارد في الوثيقة A/HRC/6/L.24.

٢- وقد أبلغت وزارة الخارجية السلطات الحكومية المختصة بإجراءات الاستعراض الدوري الشامل، وشرعت في إنشاء فريق عامل غير رسمي لصياغة التقرير الوطني وتقديمه في جنيف[١].

٣- وعُرض مشروع التقرير الوطني على ممثلي منظمات غير حكومية عن طريق هيئة للحوار المتبادل بين الحكومة والقطاع غير الحكومي، وهي مجلس الحكومة للمنظمات غير الحكومية وغير المستهدفة للربح. وقد اغتنمت عدة منظمات غير حكومية الفرصة للتعليق على التقرير خطياً (انظر الفصل الخامس أيضاً). وبعد ذلك، وُضعت الصيغة النهائية لمادة التقرير وخضعت هذه المادة للإجراء العادي المعمول به لإقرارها على المستوى الوطني.

ثانياً – الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف – الوسائل الدستورية والتشريعية لحماية الحقوق والحريات

٤- ينص الدستور على أن جمهورية سلوفاكيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على سيادة القانون. وهي ليست ملزمة بأي أيديولوجية أو ديانة. ويقوم نظامها السياسي على نموذج معياري هو نموذج الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[٢]. وعملاً بالدستور، يسمح لكل فرد بالتصرف على نحو لا يحظره القانون، ولا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل ينهي عنه القانون.

٥- وفي أعقاب الانتقال إلى الديمقراطية وإقامة دولة ذات سيادة في عام ١٩٩٣، أدرجت في الدستور، بشكل أكيد، ضمانات قانونية تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أُدخلت في النظام القانوني السلوفاكي قواعد ومعايير تكفل سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات.

٦- وينص الدستور على الحماية الشاملة للحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في حماية البيئة والتراث الثقافي، والحق في الحماية القضائية وغيرها من أشكال الحماية القانونية بالإضافة إلى حقوق الأقليات القومية والإثنية. وبموجب المادة ١٢ من الدستور، تُكفل لكل فرد الحقوق والحريات الأساسية، بصرف النظر عن الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو المعتقد أو الدين، أو الانتماء السياسي، أو غير ذلك من المعتقدات، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الجنسية أو الأصل العرقي، أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر.

٧- ويشكل ميثاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣] جزءاً من النظام القانوني السلوفاكي؛ ويقوم الميثاق على وثائق دولية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وعملاً بالمادة ٧(٥) من الدستور، فإن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعاهدات الدولية التي لا يلزم سن قانون للعمل بها، والمعاهدات الدولية التي تمنح بشكل

مباشر حقوقاً أو تفرض واجبات على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والتي صُدق عليها وصدرت بطريقة منصوص عليها في القانون لها جميعاً الأسبقية على القوانين.

باء – الهيكل المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

١– المحاكم

٨– يتألف الإطار المؤسسي الوطني لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من المحاكم العامة والمحكمة الدستورية. وتمارس السلطةَ القضائيةَ محاكم مستقلة وحيادية منفصلة عن السلطات الحكومية الأخرى على جميع المستويات[٤].

٩– وبموجب الدستور، تتولى المحكمة الدستورية والمحاكم العامة ممارسة السلطة القضائية. والمحكمة الدستورية هي هيئة قضائية ذات سيادة تضمن حماية دستورية الأحكام. وتسير الإجراءات القضائية على مرحلتين، ويمكن بموجبها تقديم استئناف ضد قرار صادر عن محاكم ابتدائية. وتحال طلبات الاستئناف، كسبل انتصاف عادية، إلى محكمة ذات ولاية أعلى[٥].

١٠– ولما كانت سلوفاكيا طرفاً في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن لمواطنيها الحق، بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القضائية الوطنية، في تقديم شكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. وإذا ثبت للمحكمة حدوث انتهاك للحقوق أو الالتزامات، فإنها تصدر حكماً ملزماً للجمهورية السلوفاكية.

٢– دائرة النيابة العامة

١١– عملاً بالدستور، تتولى النيابة العامة "حماية الحقوق والمصالح التي ينص القانون على حمايتها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والدولة" بصورة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والقضائية[٦]. والنيابة العامة ملزمة بأن تعتمد تدابير، حرصاً على المصلحة العامة، لمنع وقوع السلوك غير المشروع والتصدي لعدم المشروعية، واسترداد ما يُنتهك من الحقوق، وفرض المسؤولية على منتهكي هذه الحقوق. وتتصدر حماية حقوق الإنسان قائمة أولويات النيابة العامة. وإذا ثبت للنائب العام حدوث انتهاك لحقوق الإنسان، فيكون من حقه أن يتخذ التدابير الضرورية ويكون ملزماً باتخاذها، بما في ذلك التدخل المباشر بصفته القانونية، وتقديم اعتراض وإشعار و/أو اتخاذ إجراء لدى محكمة مختصة أو تقديم التماس من جانب المدعي العام لدى المحكمة الدستورية، على سبيل المثال، لبدء إجراءات بشأن عدم الامتثال للقوانين.

١٢– وقد ثبتت فعلاً فائدة وجود دائرة نيابة عامة لها سيادتها، بوصفها سلطة من سلطات الدولة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والقضائية، وبإمكانها تحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هيئات الإدارة العامة (الإدارة الحكومية والسلطات المحلية على السواء) والتصدي لهذه الانتهاكات بوسائلها الخاصة وبالالتماسات المقدمة إلى المحاكم.

٣– المدافع العام عن الحقوق

١٣– يمثل المدافع العام عن الحقوق (أمين المظالم) عنصراً رئيسياً من عناصر آليات حماية حقوق الإنسان خارج نطاق القضاء. وبمقتضى الدستور، فإن أمين المظالم هيئة مستقلة مهمتها حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين

والاعتباريين في الإجراءات المعروضة على السلطات الحكومية وغيرها من الهيئات العامة إذا كانت أنشطتها أو قراراتها أو حالات تقاعسها تتنافى مع القانون[٧].

١٤- ويُعفى من المراجعة الإدارية الالتماس الخطي الموجه إلى المدافع العام عن الحقوق من شخص محروم من حريته الشخصية أو شخص تخضع حريته الشخصية لقيود[٨].

١٥- وخلال فترة السنوات الست التي شهدت وجود منصب المدافع العام عن الحقوق، قُدم أكثر من ١٤ ٠٠٠ التماس، أقيم الدليل في نحو ٨٠٠ قضية منها على حدوث انتهاك للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وينتخب البرلمان أمين المظالم لولاية مدتها سبع سنوات من بين المرشحين الذين يسميهم ١٥ عضواً برلمانياً على الأقل.

٤- المؤسسات والآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان

١٦- لدى سلوفاكيا إطار مؤسسي كاف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها. وعلى المستوى الحكومي، تندرج قضية حقوق الإنسان ضمن مسؤولية نائب رئيس الوزراء المعني بمجتمع المعرفة والشؤون الأوروبية وحقوق الإنسان والأقليات. وتعمل شعبة حقوق الإنسان والأقليات في مكتب الحكومة كهيئة للمشورة والمبادرة تابعة لنائب رئيس الوزراء[٩].

١٧- ويهدف تناول قضايا ومشاكل جماعات الغجر الروما تناولاً فعالاً، أُنشئ مكتب المفوض الحكومي المعني بجماعات الغجر الروما في عام ١٩٩٩ كهيئة استشارية حكومية. ويعمل مكتب المفوض الحكومي عن طريق خمسة مكاتب إقليمية، ويضطلع بتحسين وضع جماعة الغجر الروما وتهيئة الأوضاع لإدماجهم في المجتمع باتخاذ تدابير سياساتية وهيكلية.

١٨- وفيما يتعلق بسن القوانين، فإن قضايا حقوق الإنسان تتناولها 'اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والقوميات ووضع المرأة' التي تبحث مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية وبعض البرامج الحكومية وتقوم بمراجعتها من حيث مدى امتثالها لمتطلبات حقوق الإنسان والأقليات.

١٩- وقد أُنشئ المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، ووسِّع نطاق سلطاته واختصاصاته بموجب قانون مناهضة التمييز لعام ٢٠٠٤ لكي تشمل ضمن مهامه الرئيسية تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا التمييز والتعصب. ويقوم المركز سنوياً بإعداد ونشر تقرير عن مراعاة حقوق الإنسان في سلوفاكيا فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة[١٠].

٢٠- ويتولى مجلس الحكومة للمنظمات غير الحكومية وغير المستهدفة للربح، بصفة رئيسية، كفالة الحوار بين السلطات الحكومية والقطاع غير الحكومي[١١].

جيم – الالتزامات الدولية

٢١- سلوفاكيا طرف في اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية جميعها تقريباً[١٢]. وعندما صدقت عليها، فإنها لم تبد تحفظات على الالتزامات المقبولة بموجب هذه الصكوك. وقد انضمت سلوفاكيا أيضاً إلى معاهدات عديدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي[١٣].

٢٢- وسلوفاكيا من بين البلدان الأوائل التي وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وذلك منذ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، انتُخبت سلوفاكيا لأول مرة كعضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دون أن تكون حتى قد عملت من قبل في لجنة حقوق الإنسان السابقة.

٢٣- وقد شددت سلوفاكيا في "تعهداتها والتزاماتها الطوعية"[١٤] المقدمة كجزء من عرضها فيما يخص مجلس حقوق الإنسان، على الالتزام بالمشاركة بفعالية في أنشطة المجلس وتيسير الحوار فيما بين أعضائه بهدف تحقيق تقدم حقيقي في مجال حماية حقوق الإنسان من الناحية العملية[١٥].

٢٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقّعت سلوفاكيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويجري في الوقت الحالي إدخال تعديلات على أحكام قانون العقوبات بخصوص تنفيذ الاتفاقية. وعندما تُدخل التعديلات التشريعية، فإن الاتفاقية ستُعرض على البرلمان لإقرارها وستقدم فيما بعد إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها.

٢٥- وكمتابعة لعملية التوقيع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري، اعتمدت الحكومة قراراً يلزم وزير العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة فضلاً عن سلطات الإدارة الحكومية الأخرى بإعداد تحليل عن امتثال التشريعات الوطنية للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن المتوقع تقديم مشروع تدابير بغية تنفيذ الاتفاقية وكذلك التصديق عليها في مرحلة لاحقة.

ثالثاً – حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من الناحية العملية

ألف – الحماية من جميع أشكال التمييز

٢٦- دخل قانون مناهضة التمييز حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤[١٦] من أجل تحديد الإطار القانوني العام للتقيد بمبدأ المساواة في المعاملة. وبموجب هذا القانون، فإن "احترام مبدأ المساواة في المعاملة يتمثل في حظر التمييز على أساس نوع الجنس، أو المعتقد الديني، أو العنصر، أو الأصل القومي أو العرقي، أو الإعاقة، أو العمر، أو التوجه الجنسي، أو الحالة الزوجية أو الأسرية، أو لون البشرة، أو اللغة، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو أي وضع آخر".

٢٧- وعملاً بالقوانين السارية، يُحظر التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والعلاقات القانونية المماثلة، والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية، وتوفير السلع والخدمات، والتعليم. ولا يشمل التمييز المعاملة التفاضلية كتلك التي يمكن تبريرها منطقياً بطابع الأنشطة المضطلع بها في وظيفة معينة أو بأي ظرف من الظروف التي تنفذ فيها هذه الأنشطة، شريطة أن يشكل هذا المبرر شرطاً حقيقياً وحاسم الأهمية للوظيفة المعنية ورهناً بأن يكون الهدف مشروعاً والشرط معقولاً.

٢٨- وقد أدى التعديل الثاني الذي أجري على قانون مناهضة التمييز إلى استحداث مفهوم ما يُدَّعى التدابير التعويضية المؤقتة (العمل الإيجابي) التي يجوز أن تعتمدها سلطات الدولة بهدف القضاء على الأشكال القائمة للحرمان الاجتماعي والاقتصادي والتمييز على أساس العمر والإعاقة، ولضمان تكافؤ الفرص من الناحية العملية. ويجوز أن تظل هذه التدابير قائمة إلى حين إزالة أسباب عدم المساواة التي أفضت إلى اتخاذها. وهو يتطلب من السلطات الحكومية القيام على نحو منتظم برصد وتقييم التدابير المؤقتة المعتمدة والإعلان عنها بهدف إعادة تقييم ما إذا كان ينبغي الاستمرار فيها وتقديم تقارير إلى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان لهذا الغرض.

٢٩- وقد عمدت الحكومة، بوضعها "خطة العمل المتعلقة بحظر جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب"، إلى استحداث أداة منهجية أساسية لمكافحة الظواهر السلبية في المجتمع والحد منها، كالعنصرية وكره الأجانب والتعصب والتمييز. وركزت خطة العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ على زيادة التوعية بحقوق الإنسان في صفوف السكان، وعلى تنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز تنفيذاً يتسم بالكفاءة، وعلى وضع المهاجرين، وكذلك على أنشطة أخرى في مجال الحيلولة دون حدوث هذه الظواهر السلبية في المجتمع[١٧].

باء - حرية الوجدان والدين

٣٠- تُكفل حرية الوجدان والدين بموجب القوانين والأنظمة السارية[١٨]. وبالإضافة إلى تعريف وضع الكنائس وضمان المساواة بينها أمام القانون، يحدد التشريع الحالي أيضاً المتطلبات اللازمة لتسجيلها. وتعني الكنية أو الطائفة الدينية جمعية طوعية مؤلفة من أشخاص يؤمنون بالمعتقد الديني نفسه في إطار منظمة أُنشئت على أساس انتمائهم إلى ذلك المعتقد الديني بالاستناد إلى الأنظمة الداخلية لأعضاء الكنيسة أو الطائفة الدينية.

٣١- وتشكل الكنائس والطوائف الدينية أشخاصاً اعتباريين لهم هيكلهم الخاص وهيئاتهم وأنظمتهم الداخلية وطقوسهم الخاصة بهم. ويمكنهم تشكيل رابطات وطوائف وأخويات وجمعيات وشراكات مماثلة. وتدير الكنائس والطوائف الدينية شؤونها الخاصة؛ وتقوم بصفة خاصة بإنشاء هيئاتها الداخلية وتعيين رجال الدين التابعين لها وبإقامة المؤسسات الرهبانية وغيرها من المؤسسات بصورة مستقلة عن سلطات الدولة. ولها حرية إقامة علاقات مع أعضاء الطوائف والمنظمات الدينية الأجنبية والحفاظ على هذه العلاقات. ويُكفَل للكنائس وللطوائف الدينية المسجلة الحق، على سبيل المثال، في الحصول على إعانات من ميزانية الدولة، وفي تقديم التعليم الديني في المدارس الحكومية، وفي دخول مرافق الرعاية الصحية العامة، والوصول إلى وسائط الإعلام العامة، وما إلى ذلك.

٣٢- وأظهر التعداد السكاني الأخير الذي أُجري في عام ٢٠٠١ أن نسبة ٨٤ في المائة من مجموع السكان ينتمون إلى بعض الكنائس أو الطوائف الدينية المسجلة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كانت هناك ١٨ كنيسة وطائفة دينية مسجلة رسمياً في سلوفاكيا.

جيم - حقوق الطفل

٣٣- اتخذت الحكومة عدة تدابير لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الواجبة التطبيق، وذلك كمتابعة لتقريرها الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠١، أُنشئت لجنة لحقوق الطفل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، وإن كانت سلطاتها محدودة. وتمثلت إحدى الخطوات الهامة الأخرى في اعتماد عدة معايير

قانونية اجتماعية وأسرية تتضمن أحكام الاتفاقية بالكامل[١٩]. كما تندرج في "مفهوم السياسة الأسرية للدولة"، أهداف السياسات الأسرية التي تهدف، في جملة أمور، إلى حماية الأسرة وأفرادها، بمن فيهم الأطفال والشباب[٢٠].

٣٤- وخطة العمل الوطنية للأطفال التي وضعتها سلطات الإدارة بالدولة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تمثل وثيقة استراتيجية في هذا الشأن. وقد صُمّمت خطة العمل كوثيقة مفتوحة تُحدّث بصورة منتظمة. وكمتابعة للتقرير الوطني الثاني المقدم في إطار الاتفاقية، وللتوصيات النهائية التي وضعتها اللجنة في عام ٢٠٠٧، وضعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة خطة عمل وطنية من أجل الأطفال للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ اعتمدتها الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبهدف زيادة الكفاءة في نظام حماية حقوق الأطفال، أنشأت الحكومة لجُنة وزارية دائمة لشؤون الأطفال، ستتولى مهام تنسيق واستهلال أنشطة في مجال حقوق الطفل. وأحد القرارات الهامة الأخرى التي اعتمدتها الحكومة مؤخراً هو توسيع نطاق سلطات المدافع العام عن الحقوق ليتمكن من العمل أيضاً كآلية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال أو ممن ينوب عنهم (أمين المظالم المعني بحقوق الطفل).

٣٥- ويحظر قانون العمل توظيف شخص طبيعي دون سن ١٥ عاماً أو فوق سن ١٥ عاماً قبل أن يكمل تعليمه الإلزامي. وفي ظل ظروف استثنائية، يجوز للأطفال أداء عمل خفيف. ويتناول قانون العقوبات عدداً من الجرائم الجنائية الخطيرة، من بينها الإجهاض غير المشروع، والاتجار بالأطفال، وهجر الطفل والتخلي عنه، وعدم دفع نفقة الطفل، وإساءة معاملة شخص مقرب أو قريب أو قاصر، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتوزيعها، والسلوك غير اللائق.

٣٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعد المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان أول "تقرير عن حالة حقوق الطفل في سلوفاكيا"، استشار في إعداده عامة الجمهور فضلاً عن الخبراء. ويرصد المركز بانتظام الامتثال للاتفاقية بالاستناد إلى الالتماسات المقدمة من المنظمات والأفراد، ويسدي المشورة بشأن المشاكل في هذا المجال. وفي عام ٢٠٠٨، تم التوصل إلى حلول لأكثر من ٨٠ قضية يتعلق معظمها بقضايا طلاق، ووضع طفل تحت رعاية أحد الوالدين، والاتصال بالطفل.

دال - حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة/إلغاء عقوبة الإعدام

٣٧- يرد في الدستور الإطار القانوني الأساسي الذي يحظر التعذيب. فلا يجوز تعذيب أحد أو إخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وأُدرج أيضاً تعريف التعذيب في قانون العقوبات المعدّل[٢١]. الذي يعرّف التعذيب على أنه فعل يسبب للشخص ألماً مبرحاً أو معاناة شديدة جسدية أو عقلية.

٣٨- ويوفر قانون العقوبات الحماية من إساءة المعاملة من جانب قوات الشرطة باستخدام وسائل الإكراه لأنه يعرف إساءة استعمال السلطة العامة بأنه يشكل جريمة. وإذا تلقى محقق أو فرد آخر من أفراد الشرطة شكوى تتعلق بالإساءة في المعاملة وكان طرفاً في دعاوى جنائية، فإن الشكوى تحال دوماً إلى دائرة تفتيش الشرطة[٢٢].

٣٩- ويتولى الادعاء مسؤولية التأكد من الامتثال للقوانين في مرافق الاحتجاز والإصلاحيات والمؤسسات المماثلة الأخرى، ومن أن إيداع الأشخاص أو احتجازهم في هذه المرافق يستند حصراً إلى قرار صادر عن المحاكم أو عن سلطات مختصة أخرى تابعة للدولة، ومن أن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون للتعذيب أو الإساءة في المعاملة. ويقوم المدعون العامون بعمليات تفتيش في موقع هذه المرافق[٢٣].

٤٠- وألغيت عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٠. ويكفل الدستور حماية الحياة بحظر عقوبة الإعدام حظراً صريحاً وحرفياً. وقد صدقت سلوفاكيا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما يضفي الصبغة العالمية على الالتزام الذي قطعته على نفسها من قبل بالانضمام إلى البروتوكول رقم ٦ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى الرغم من المناقشات العامة ومناقشات الخبراء المتعلقة بهذه المسألة الخاصة والتي تظهر من حين إلى آخر، فإن عقوبة الإعدام محظورة أيضاً بموجب قانون العقوبات المعدل (الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) الذي ينص على أن عقوبة السجن المؤبد هي أقسى نوع من الأنواع الأحد عشر للعقوبة الجنائية.

هاء - حقوق المرضى

٤١- يعرّف الحق في الحصول على الرعاية الصحية على أنه الحق في التمتع بمزايا نظام الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية المتاحة في البلد. ولكل فرد الحق في الحصول على مستوى من الرعاية الصحية يتفق مع القوانين واللوائح السارية والوضع الراهن للعلوم الطبية. ولا تخضع حقوق المرضى إلا للقيود المفروضة امتثالاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعني الحق في الحصول على نوعية مناسبة من الرعاية الصحية أن على المهنيين الطبيين أداء عملهم بدرجة عالية من المهنية.

٤٢- وإذا رأى أحد المرضى أن الموظف المهني الطبي الذي يشرف على رعايته قد استخدم إجراءات طبية غير مناسبة أو اتخذ قراراً خاطئاً، على النحو المنصوص عليه في القانون[٢٤]، فإنه يحق له أن يطلب قيام مقدم الرعاية الصحية بتصحيح هذه الحالة. وإذا لم يلبّ مقدم الرعاية طلب المريض أو إذا لم يعلمه بطريقة تلبية الطلب في غضون ٣٠ يوماً، يكون من حق المريض إحالة القضية، تبعاً لنوع الطلب، إلى سلطة مراقبة الرعاية الصحية أو سلطة رقابية مختصة أخرى (وزارة الصحة، أو السلطات الإقليمية، أو الدوائر المهنية). وإذا رأى المريض أن هناك انتهاكاً لحقه في الحصول على الرعاية الصحية، فإنه يحق له تقديم شكوى بذلك[٢٥].

٤٣- وقد وزعت وزارة الصحة على مجموعة مختارة من مرافق الرعاية الصحية "كمبادئ توجيهية منهجية بشأن استخدام وسائل تقييدية في حالة المرضى المودعين في مرافق الرعاية العقلية". ولا يُسمح باستخدام الوسائل التقييدية إلا في الظروف الاستثنائية التي يمكن في ظلها، بسبب وجود أعراض مرضية حادة، أن تكون حياة أو صحة الشخص الذي يعاني من اضطراب عقلي أو سلوكي و/أو حياة أو صحة أشخاص آخرين معرضة للخطر، ولكن لا يكون ذلك إلا عندما يشكل سلوك المريض تهديداً للمريض نفسه أو لمحيطه. ولا يجوز استخدام الوسائل التقييدية إلا للفترة الزمنية التي يلزم فيها ذلك بشكل مطلق. ويجب مراقبة المريض بانتظام، ويكون المهنيون الطبيون ملزمين بإخطار الطبيب المعالج للمريض بأي تغيير في أحواله الصحية. ويجب أن يسجل هذا الطبيب المعالج في السجلات الطبية للمريض ملاحظاته المتعلقة باستخدام الوسائل التقييدية.

واو - حقوق الفئات الضعيفة من السكان (الأشخاص ذوو الإعاقة/المسنون)

٤٤- في عام ٢٠٠١، اعتمدت الحكومة البرنامج الوطني لتحسين الأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع نواحي الحياة. ويعكس هذا البرنامج قواعد الأمم المتحدة الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣. وقد أُعد البرنامج الوطني بغية بناء مجتمع يكون كل جانب فيه، بما في ذلك الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، والتعليم، والحصول على المعلومات، والإنجاز المهني والاجتماعي والثقافي، متاحاً للجميع بدون استثناء، أو

يمكن فيه توفير هذه الجوانب بطريقة معقولة وتكييفها مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ضوء النُّهُج الابتكارية الجديدة والتطورات الاجتماعية – الاقتصادية، يقتضي البرنامج الوطني عمليات تحديث منتظمة. ويجري في الوقت الراهن وضع صيغة جديدة للبرنامج؛ وسيعكس هيكله الالتزامات المقطوعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٥- وقام بتناول قضية الإعاقة حتى الآن مجلس خاص يعمل بوصفه هيئة استشارية تابعة للحكومة. بيد أن المجلس لا يتمتع بوضع أعلى من وضع القطاعات. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨ وافقت الحكومة على تحويل هذه الهيئة إلى مجلس للحكومة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ووسعت نطاق برنامجه وسلطاته. وإحدى الهيئات الاستشارية الأخرى التابعة للحكومة، وهي 'المجلس الحكومي لشؤون المسنين' ستؤدي أيضاً دوراً سياسياً واجتماعياً هاماً. وتشمل مهام الهيئتين الاستشاريتين المشار إليهما أعلاه التشجيع على الاضطلاع بأنشطة محددة ترمي إلى تحسين نوعية حياة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم مقترحات من أجل إيجاد حلول مناسبة، والتعاون مع السلطات الإقليمية أو المحلية ومع المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمؤسسات الدولية.

٤٦- وتبث وسائط الإعلام العامة برامج منتظمة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مختلف نواحي الحياة (مثل الرياضة والأخبار والحملات الإعلامية) وبشكل مفهوم (تترجم البرامج فورياً إلى لغة الإشارات وبعرض نصي اختياري أو غير اختياري على الشاشة). وينبغي توسيع نطاق البرامج التي تُبث بأشكال مفهومة، وتوفير تصوير سمعي للمشاهدين المصابين بالعمى أو بعاهات بصرية؛ وتنص القوانين القائمة بالفعل على تهيئة الأوضاع لهذا البث. وخفّض قانون الضمان الصحي أقساط التأمين للأشخاص الذين يعانون من إعاقة شديدة بنسبة ٥٠ في المائة. ويمنح الأشخاص ذوو الإعاقة، من بين جملة فوائد، تعريفات مخفَّضة خاصة في وسائل النقل العام.

٤٧- وأحد التحديات الرئيسية المطروحة اليوم هو زيادة عدد المباني العامة وغيرها من المرافق الخالية من العوائق وهو أمر كثيراً ما تحد منه، رغم ذلك، الموارد الاقتصادية المتاحة. وتعي جميع الوزارات المتأثرة مسؤولياتها تجاه هذه الفئات الاجتماعية، وستواصل عملية تهيئة بيئة خالية من العوائق في جميع المباني العامة والطرق وغيرها من وسائل المواصلات. وإن المرسوم الصادر عن وزارة الصحة فيما يتعلق بالمتطلبات الدنيا المتعلقة بالموظفين وبالشؤون التقنية الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يلزم المرافق الطبية للمرضى الداخليين بأن تضمن للمرضى ذوي القدرة المحدودة على الحركة/ذوي العاهات البصرية الوصول إلى مبانيها بدون عوائق والتحرك بحرية داخلها بواسطة الممرات الأفقية والممرات المائلة و/أو المصاعد. وقد بدأت المرافق الطبية بالفعل العمل على إجراء التعديلات الضرورية في التشييد.

زاي – الحق في التعليم

٤٨- يقوم نظام التعليم الوطني على مبادئ التعليم المجاني المقدم إلى الأطفال في رياض الأطفال لمدة عام قبل العام الأول من تعليمهم الإلزامي، والتعليم المجاني المقدم في المدارس الابتدائية والثانوية التي تؤسسها سلطة حكومية عامة معنية بالتعليم أو هيئة حكومية مركزية أو سلطة إقليمية أو محلية (المدارس الحكومية). وتعامَل المدارس والمرافق المدرسية على قدم المساواة بغض النظر عن الجهة التي أسستها. ولا توجد فروق ما بين التعليم المحصَّل في مدارس حكومية أو في مدارس أسستها كنيسة أو طائفة دينية رسمية (المدارس الكنسية) أو في مدارس يؤسسها شخص عادي طبيعي أو اعتباري (المدارس

الخاصة). وللأطفال ولآبائهم/أوصيائهم القانونيين الحرية في اختيار التعليم مع مراعاة تطلعات ومَلكات الأطفال والطلبة، وذلك بما يتمشى مع إمكانيات نظام التعليم؛ وتُحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العزل.

٤٩- وتبلغ مدة التعليم الإلزامي عشر سنوات وهو عادة ما يبدأ في بداية العام الدراسي الذي يعقب تاريخ بلوغ الطفل ست سنوات من العمر وتمتعه بالقدرة التعليمية، ولا يستمر لفترة أطول من نهاية العام الدراسي الذي يكون الطفل قد بلغ فيه سن ١٦ عاماً. ولا يُعفى أحد من التعليم الإلزامي. ويقدَّم هذا التعليم الإلزامي في المدارس الابتدائية والثانوية وفي المدارس التي يلتحق بها الأطفال ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة. ويلزَم الوصي القانوني بقيد الطفل في مدرسة ابتدائية في حدود الموعد النهائي قبل بدء العام الدراسي الذي يتعين أن يبدأ فيه الطفل تعليمه الإلزامي.

٥٠- ويحدد قانون المدارس[٢٦]، المعتمد في عام ٢٠٠٨، أشكال العملية التعليمية وهيكلها التنظيمي في المدارس والمرافق المدرسية، ومستويات التعليم، وشروط القبول في العملية التعليمية والانتهاء منها، ومدة وأداء التعليم الإلزامي، والمنهاج الدراسي الوطني والمنهاج الدراسي الفردي، ونظام المدارس والمرافق المدرسية، وغير ذلك. وبدأ القانون أيضاً تحويل مضمون النظام التعليمي على المستوى الإقليمي.

حاء - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية

٥١- سلوفاكيا بلد متعدد الأعراق. ويحمل نحو ١٤ في المائة من سكانه جنسيات أخرى غير الجنسية السلوفاكية. وبالإضافة إلى الأغلبية السلوفاكية من السكان، هناك ١٢ أقلية قومية وجماعة عرقية معترف بها رسمياً (الهنغاريون، والغجر الروما، والبوهيميون، والروثينيون، والأوكرانيون، والألمان، والمورافيون، والروس، والكرواتيون، واليهود، والبولنديون، والبلغاريون). وتشارك الحكومة في حوار نشط مع منظمات ورابطات الأقليات القومية عن طريق الهيئة الاستشارية للحكومة. ويعمل 'المجلس الحكومي لشؤون الأقليات القومية والجماعات العرقية' كمنسق لتنفيذ المهام الناشئة في إطار الدستور والمعاهدات الدولية والتشريعات ويتعاون مع السلطات الحكومية والإقليمية والمحلية ومع المنظمات غير الحكومية والعلمية والأكاديمية. ويضم المجلس ممثلين لجميع الأقليات البالغ عددها ١٢ أقلية الذين ترشحهم منظماتهم أو رابطاتهم على أساس مبدأ التساوي (ممثل لكل أقلية). ولا يتمتع بالحق في التصويت سوى ممثلي الأقليات؛ ولا يحق لممثلي الدولة والخبراء المدعوين التصويت.

٥٢- وتستند حماية الأقليات القومية إلى مفهوم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة. وتعهدت الحكومة في بيانها الانتخابي المعتمد في عام ٢٠٠٦ بألا تتخذ أي تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تدهور المستوى الحالي لحماية الأقليات القومية.

٥٣- وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية هي حقوق مكفولة في الدستور وفي ٣٠ من القوانين واللوائح الجزئية الأخرى. وفي عام ١٩٩٩، صدر قانون استخدام لغات الأقليات الذي يسمح باستخدام لغات الأقليات في المراسلات الرسمية. ويحدّد القانون قواعد استخدام لغات الأقليات في المراسلات الرسمية في البلديات التي يعيش فيها أشخاص ينتمون إلى أقلية قومية تشكل ٢٠ في المائة على الأقل من مجموع سكان تلك البلديات (هذا هو الوضع حالياً في ٦٥٥ بلدية).

٥٤- وتقوم الدولة بترويج ثقافة الأقليات وتطوير تعليمهم بمختلف الوسائل المتاحة. وتسهم وزارة الثقافة في تطوير ثقافات الأقليات، وبصفة رئيسية عن طريق دعم الصحافة الدورية وغير الدورية الموجهة إلى أفراد الأقليات القومية، والعروض الثقافية الحية، والمسرحيات المعروضة في مسارح الدولة بلغات الأقليات القومية، والمتاحف الحكومية التي تركز على قضية الأقليات، والرابطات المدنية التي ترّوج جميع ثقافات الأقليات من خلال أنشطة الفرقة الفولكلورية المهنية "*Ifjú Szivek*" (القلوب الشابة)، وعن طريق برامج تبثها وسائط الإعلام العامة - راديو سلوفاكيا والتلفاز السلوفاكي - بلغات الأقليات القومية. وهناك عدة متاحف وصالات عرض للأقليات القومية تديرها وزارة الثقافة أو سلطات إقليمية. كما توجد أربعة مسارح للأقليات تديرها أيضاً سلطات إقليمية.

٥٥- وتحظى ثقافات الأقليات بالدعم عن طريق نظام للمنح تابع لوزارة الثقافة. ويتمثل هدف برامج المنح في تطوير ثقافات الأقليات وصونها وعرضها. وتخصص وزارة الثقافة أموالاً من برنامجين للمنح هما 'برنامج ثقافة الأقليات القومية'، و'برنامج ثقافة الفئات المهمشة من السكان'. وبرنامج ثقافة الأقليات القومية مُصمّم لدعم وتطوير ثقافات الأقليات القومية وصون هويتها ولغتها إزاء التغييرات والأولويات والاحتياجات الثقافية الحالية لكل أقلية على حدة. وقد أُنفق ما مجموعه ٢,٩١ مليون يورو على ترويج ثقافات الأقليات وتطويرها في عام ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٨، زيدت الأموال المرصودة لهذا الغرض في ميزانية وزارة الثقافة لتصل إلى ٣,٣ ملايين يورو. ومن المخطط له زيادة حجم هذه الأموال كل عام تبعاً للأداء الاقتصادي لسلوفاكيا. وتموَّل الأنشطة الأخرى من ميزانيات مكتب الحكومة، ووزارة التعليم، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، وسلطات حكومية أخرى.

٥٦- وإمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام هي إمكانية يكفلها القانون لأفراد الأقليات وتُطبَّق في مجال الممارسة. ويلزم القانون هيئات البث العامة[٢٧] ببث برامج بلغات الأقليات تكون متوزانة من حيث محتواها وتغطيتها الإقليمية. ويبث التلفزيون السلوفاكي بانتظام أربعة برامج وطنية أساسية، ثلاثة منها باللغة الهنغارية. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت ساعات بث برامج التلفزة المخصصة للأقليات ما مجموعه ١١٦,٨٥ ساعة (٥٠ في المائة للأقلية الهنغارية، و٢٠ في المائة لأقلية الغجر الروما، و٣٠ في المائة للأقليات الأخرى). وتدير إذاعة سلوفاكيا (Slovak Radio) محطة إذاعية خاصة (راديو باتريا) مخصصة لبرامج الأقليات القومية والجماعات العرقية. وقد بثت إذاعة سلوفاكيا ما مجموعه ٨٥٩ ٣ ساعة من البرامج المخصصة للأقليات في عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧، رصدت الحكومة أموالاً مجموعها ١,٥١ مليون يورو تقريباً من خارج الميزانية العادية للبرامج التي تبثها إذاعة سلوفاكيا بلغات الأقليات.

٥٧- ويتضمن الدستور وقانون المدارس الحق في التعليم بلغات الأقليات القومية. وبالإضافة إلى الحق في تعلم اللغة الرسمية، أي اللغة السلوفاكية، يحق للأطفال والطلاب الحصول على التعليم بلغتهم الأم. ويمكن أن يتلقى الأطفال والطلاب التعليم في مدارس ابتدائية وثانوية تكون فيها لغة الأقلية هي لغة التدريس، أو يتلقون دروس لغوية بلغة الأقليات إذا كانت اللغة السلوفاكية هي لغة التدريس وذلك حسب تقدير آبائهم أو الأوصياء عليهم. ويُتاح أيضاً التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة وأنشطة خارجة عن المنهاج الدراسي تُحترم فيها اللغة الأم للطفل. ويشمل المنهاج الدراسي للمدارس الابتدائية والثانوية التي تكون لغة التدريس فيها هي لغة أقلية مقررات إلزامية في مادتي اللغة السلوفاكية والآداب بالقدر اللازم الذي يتيح للطلاب في هذه المدارس تعلم اللغة السلوفاكية. و قد أقرت الحكومة استناداً إلى بيانها الصادر في عام ٢٠٠٦، "مفهوم توفير التعليم والتدريب للأقليات القومية"، و"مفهوم توفير التعليم والتدريب للأطفال والطلاب من الغجر

الروما، بما في ذلك تطوير التعليم الثانوي والتعليم العالي"، و"مفهوم التنمية المتوسطة الأجل الخاصة بأقلية الغجر الروما العرقية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣".

٥٨- وفيما يتعلق بالأقلية الهنغارية التي تشكل أكبر الأقليات، يقدَّم التعليم على جميع المستويات باللغة الأم لهذه الأقلية بدءاً من رياض الأطفال وانتهاء بالجامعات. وقد أُنشئت جامعة يانوس سيلي في كومارنو في عام ٢٠٠٤، وتدّرس معظم المواد فيها باللغة الهنغارية. وتوجد في الجامعة ثلاث كليات، وهي كليات التربية، والاقتصاد، واللاهوت الإصلاحي. وتقوم أربع جامعات بإعداد مدرسين هنغاريين للعمل في المدارس التي تكون فيها اللغة الهنغارية هي لغة التدريس. وتقوم كلية دراسات أوروبا الوسطى في جامعة الفيلسوف قسطنطين في نيترا بتقديم برامج تعليمية وتدريبية للمدرسين في المدارس الابتدائية والثانوية التي تكون فيها اللغة الهنغارية هي لغة التدريس، بالإضافة إلى تقديمها في مرافق تعليمية وتدريبية أخرى للأقلية الهنغارية. وعلى المستوى السياسي، يتولى حزب برلماني وهو حزب الائتلاف الهنغاري الدفاع عن مصالح الأقلية الهنغارية.

رابعاً - التحديات والقيود والنتائج والممارسات الجيدة

ألف - الحماية من الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتمييز في سوق العمل

٥٩- إن الهدف الرئيسي للسياسة الاجتماعية التي تنتهجها الحكومة هو وضع إطار تشريعي ومؤسسي للمواطنين، واعتماد وتنفيذ تدابير لضمان التنمية المستدامة للحقوق والموارد الإنسانية والاجتماعية والثقافية من أجل ضمان أوضاع معيشية كريمة للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والمساواة في الفرص، والقضاء على جميع أشكال التمييز.

٦٠- أما فيما يخص سوق العمل، فإن الأفراد لهم الحق في العمل وفي حرية اختيار الوظيفة وفي التمتع بأوضاع عمل مرضية. ولهم التمتع بالحقوق المذكورة أعلاه بدون أي قيد وبدون تمييز مباشر أو غير مباشر (تُتاح الوسائل القانونية المناسبة للجبر في حالة حدوث التمييز). ولا يُسمح لأي فرد بإساءة استعمال هذه الحقوق والالتزامات على حساب فرد آخر. وفيما يتعلق بالحق في الحصول على عمل، لا تجوز مقاضاة أي شخص أو معاقبته إذا تقدم بشكوى أو إجراء أو التماس للشروع في إجراءات دعوى جنائية ضد شخص آخر، أو مكتب العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة، أو رب العمل.

٦١- والحق في الحماية من الفقر ومن الاستبعاد الاجتماعي مكفول عن طريق عدد من التدابير البالغة الأهمية، بما في ذلك تدابير إقامة برامج لدعم الدخل (وبخاصة للأسر التي لديها أطفال)، وتعزيز فرص الحصول على عمل، ونيل التعليم والإدماج في سوق العمل، والحصول على الخدمات العامة، وتنمية الموارد البشرية. ويتيحُ قانون خدمات التوظيف، الفرصة لاتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بتوظيف طالبي العمل من المحرومين.

٦٢- وبموجب الدستور، يستحق المساعدة جميع الأشخاص الذين لديهم حاجة مادية. وقد اعتُمد عدد من اللوائح لهذا الغرض[٢٨]. وعملاً بقانون الدعم في حالة الحاجة المادية، تُعرّف الحاجة المادية بأنها الحالة التي يكون فيها مجموع دخل الفرد، بما في ذلك دخل الأشخاص الطبيعيين الذين يجري تقييمهم مع هذا الفرد، أقل من الحد

الأدنى للكفاف حسب التعريف الوارد في "قانون الحد الأدنى للكفاف"، ويكون هذا الفرد والأشخاص الطبيعيون الذين يجري تقييمهم مع هذا الفرد غير مكتفين ذاتياً من حيث ضمان دخلهم أو زيادته.

٦٣- ودخل "قانون الخدمات الاجتماعية" حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتضمن تعريفاً جديداً لمعايير تقديم الخدمات الاجتماعية. وحل هذا القانون محل التشريع القائم الخاص بالمساعدة الاجتماعية في ميدان الخدمات الاجتماعية والذي أصبح غير قادر على تناول وتنظيم عملية تقديم الخدمات الاجتماعية وتمويلها. وتضمن قانون الخدمات الاجتماعية كذلك تعريفاً جديداً للعلاقات القانونية وشروط تقديم الخدمات الاجتماعية بهدف تعزيز الإدماج الاجتماعي وتلبية الاحتياجات الاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع اجتماعية أقل حظاً. ويهدف هذا القانون إلى تحسين وتحديث الخدمات الاجتماعية اللذين طال انتظارهما. ولضمان إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية، حدد القانون حق الشخص الطبيعي في الحصول على هذه الخدمات. ويتوخى أيضاً هذا القانون، الذي أدخل أنواعاً ونوعيات جديدة من الخدمات الاجتماعية واشتراطات مهنية بشأن هذه الخدمات، تحقيق زيادة في عدد الوظائف من شأنها أيضاً زيادة معدلات التوظيف على الصُّعُد المحلي والإقليمي والوطني.

٦٤- وقد كان للتطورات الإيجابية في مؤشرات الاقتصاد الكلي الرئيسية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ تأثير إيجابي على الوضع في سوق العمل. وأدى النمو في إنتاجية العمالة مقترناً بزيادة فرص العمل إلى تحقيق أداء اقتصادي أقوى. وتحسن المعدل المتوسط للبطالة المسجلة بـ ٦,٨ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٣؛ فقد انخفض معدل البطالة المسجلة ولدى الرجال بـ ٨,١ نقاط مئوية ولدى النساء بـ ٥,٢ نقاط مئوية. وانخفض العدد المطلق للعاطلين المسجلين بمقدار ٤٠٠ ١٩٢ شخص، أي بنسبة ٤٣,٤ في المائة في الفترة المذكورة. وظل معدل البطالة المسجلة عند ٧,٥ في المائة في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٦٥- ووفقاً لنتائج دراسة الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٧ المعنونة "إحصاءات الدخل والأوضاع المعيشية"، فإن ١٠,٧ في المائة من مجموع السكان كانوا يعيشون في ظل خطر الفقر في عام ٢٠٠٦، وهو ما يقل بنسبة ٢,٦ في المائة عن عام ٢٠٠٤ و٠,٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من زيادة خط الفقر، فإن الانخفاض في معدل خطر الفقر واضح بجلاء بالمقارنة بالفترة السابقة. والفئات الاجتماعية المعرضة لأعلى درجة من خطر الفقر تشمل العاطلين عن العمل (٤٤ في المائة)، والمتقاعدين المسنين (٩,٥ في المائة)، والأطفال من سن الولادة إلى سن ١٥ عاماً (١٥,٦ في المائة)، والأسر الوحيدة الوالد التي لديها طفل معال واحد على الأقل (٢٧ في المائة)، والأسر التي لديها ثلاثة أطفال معالون أو أكثر (٢٥ في المائة). أما أفراد طائفة الغجر الروما فهم عادة أكثر قابلية للتأثر بالفقر. ويعيش الكثيرون من أفراد هذه الطائفة في أوضاع معيشية غير لائقة بدون تدفئة ولا ماء ولا غاز ولا كهرباء. وتكون مستوطنات الغجر الروما، في كثير من الأحيان، مهمشة من جانب المدن والبلديات. وهذه المستوطنات تفتقر إلى الهياكل الأساسية الضرورية للنقل، وحتى إن وُجدت هذه الهياكل فإن الكثير من أسر الغجر الروما لا تستطيع دفع الأجرة. وفرص أفراد الغجر الروما في الحصول على الوظائف محدودة، ويعود ذلك جزئياً إلى ضعف مؤهلاتهم ومهاراتهم، ومن ثم فإن اعتمادهم على المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة ليس مرحلة عابرة في حياتهم بل هو بالأحرى مشكلة طويلة الأجل.

باء – المساواة بين الجنسين/العنف المترلي

٦٦- إن المساواة بين الجنسين منصوص عليها في التشريع المحلي الذي أُدمجت فيه صكوك القانون الدولي ذات الصلة. والوثيقة الاستراتيجية الأساسية هي مفهوم تكافؤ الفرص للنساء والرجال، المعتمد في عام ٢٠٠١.

٦٧- وبموجب أحكام قانون العمل، فإن للنساء والرجال الحق في المعاملة والمتساوية من حيث إمكانية الحصول على عمل والأجر والنمو الوظيفي والتدريب المهني. ويكفل القانون للنساء التمتع بأوضاع عمل تراعي قدراتهن الفسيولوجية والأهمية الاجتماعية لدور الأمومة الذي يؤدينه؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يكفل للنساء والرجال التمتع بأوضاع عمل تراعي واجباتهم الأسرية المتصلة بتربية الأطفال ورعايتهم. وتشجع الحكومة التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن بين العمل والحياة، كما تشجع توظيف الأشخاص الذين لديهم مسؤوليات أسرية، وإزالة مخاطر معضلة التوفيق بين الأسرة والعمل، وتحسين الخدمات الأسرية. كذلك فإن الوثيقة المعنونة "تدابير تحقيق التوازن بين العمل والحياة"، التي أقرتها الحكومة في عام ٢٠٠٦، هي جزء من جهود الإصلاح الشاملة في مجال التوظيف والسياسة الاجتماعية.

٦٨- وكثيراً ما يشير الخبراء والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة الأدنى نسبياً من جانب المرأة في الحياة العامة وإلى الفروق المستمرة في الأجر بين الرجال والنساء في الوظائف نفسها.

٦٩- وعُزز مؤخراً الإطار المؤسسي في مجال المساواة بين الجنسين. فقد أُنشئت بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة إدارة خاصة للمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص يديرها الوزير مباشرة. كما أُنشئت لجنة دائمة معنية بالمساواة بالجنسين وتكافؤ الفرص وذلك داخل اللجنة البرلمانية للشؤون الاجتماعية. وكثفت لجنة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، التابعة لاتحاد نقابات العمال، جهودها فيما يتصل بتعزيز مبدأ المساواة في المعاملة، وبخاصة عن طريق أنشطة المعلومات والتدريب. وقد نُفذ العديد من المشاريع كجزء من مبادرة السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع. وكثفت هيئات تفتيش العمل عملها في ميدان المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، كما عُززت قدراتها.

٧٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُنشئ المجلس الحكومي للمساواة بين الجنسين بوصفه هيئة استشارية وتنسيقية، ويرأسه وزير العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة. وتضم عضوية المجلس وزراء وممثلي المناطق والمؤسسات العلمية ومنظمات أخرى فضلاً عن خبراء من منظمات غير حكومية. ويعد المجلس مقترحات وتوصيات للحكومة والهيئات الحكومية المركزية الأخرى والسلطات الإقليمية ومؤسسات أخرى. ويقوم بإعداد تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وتطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين في إعداد السياسات الحكومية. ويتولى المجلس صياغة تقارير موجزة، عن التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، تُقدم إلى الحكومة ومن بعد ذلك إلى البرلمان. ويعكف المجلس حالياً على وضع الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، التي ستكون أهدافها مرتبطة بتعزيز الحماية الاجتماعية والقضاء على الاستبعاد الاجتماعي.

٧١- وقد أُزيل في السنوات الأخيرة تحريم الحديث عن العنف المترلي، وذلك بفضل الحملات المختلفة التي أطلقتها المنظمات غير الحكومية. وكانت الحملة الوطنية المعنونة "أوقفوا العنف المترلي ضد المرأة"، التي أُطلقت

في عام ٢٠٠٧، هي أول مشروع ترعاه الحكومة يجمع معاً الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وكان هدف الحملة هو إذكاء الوعي العام بمسألة العنف القائم على نوع الجنسي.

٧٢- وتصدت الحكومة لأول مرة لمسألة العنف الأسري في عام ٢٠٠٤ عندما أقرت استراتيجية وطنية لمنع العنف ضد المرأة والعنف المترلي والقضاء عليه. ومن أجل تحقيق الأداء الفعال في إطار هذه الاستراتيجية، اعتمدت الحكومة بعد ذلك خطة عمل وطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وتعتبر خطة العمل هذه العنف ضد المرأة شكلاً من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، كما أنها تأخذ بتدابير خاصة للوقاية والتثقيف والبحث وتنسيق تقديم المساعدة إلى النساء اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك تحسين التشريعات ذات الصلة. وسيجري إعداد خطة عمل وطنية جديدة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ ينبغي أن تواصل بناء القدرات بغية مساعدة النساء اللائي يتعرضن للعنف.

جيم - مكافحة العنصرية والتطرف ومعاداة السامية وكره الأجانب

٧٣- أُكمِلت مؤخراً عملية إعادة تدوين القانون الجنائي. ونتيجة لذلك، اعتُمد قانون العقوبات والقانون الجنائي الجديدان - قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية[٢٩] - كما أن تأثيراهما الإيجابية محسوسة بالفعل في مجال الممارسة.

٧٤- ويشتمل قانون العقوبات على تصنيف تفصيلي للجرائم ذات الدافع العرقي، وينص على عدم مشروعية أية منظمات وأية أنشطة دعائية تروج للتمييز القائم على العرق وتشجعه، وكذلك عدم مشروعية المشاركة في هذه المنظمات. وأُدخلت في القانون عقوبات جنائية أشد صرامة للجرائم المرتكبة ضد من يُسمى "الشخص المحمي" إذا كان دافع الجريمة هو الكره القومي، أو الكره العرقي أو العنصري، أو الكره على أساس لون البشرة، أو أي دافع آخر خاص، أو التصرف بطريقة خطيرة.

٧٥- وقانون العقوبات المعدل، بالمقارنة بالصياغة السابقة، يوسع عناصر جريمة دعم وتشجيع الجماعات التي تهدف إلى قمع الحقوق والحريات الأساسية. وتضمن القانون عقوبات جنائية ضد الجناة الذين يتظاهرون أمام الملأ، وخاصة من يستعملون الأعلام والشارات والأزياء والشعارات وعاطفة التأييد للجماعات والحركات التي تهدف إلى قمع الحقوق والحريات الأساسية عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة. ويتيح القانون كذلك إمكانية المقاضاة والمعاقبة الجنائيين للأشخاص الذين ينشرون معلومات تشجع على الكراهية ضد أي عرق أو أمة أو جماعة عرقية أو التشهير بها عن طريق الإنترنت.

٧٦- ويمكن رفع دعاوى جنائية ضد الأفراد الذين يؤيدون علناً الفاشية وغيرها من النظم التي تهدف بوضوح إلى قمع الحقوق والحريات المدنية ، فضلاً عن أولئك الذين يشككون في محرقة اليهود أو ينكرونها أو يؤيدونها أو يعفون عن مرتكبيها.

٧٧- وقد أسهم كلا القانونين الجنائيين إسهاماً كبيراً في تحديد ومعاقبة مرتكبي الأنشطة الإجرامية ذات الدوافع العنصرية، وكذلك جميع أشكال التطرف (اليميني واليساري والديني). والقانونان مهمان على وجه الخصوص لسلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية فيما يخص جمع الأدلة في حالة هذه الأشكال من الأنشطة الإجرامية.

٧٨- وفي عام ٢٠٠٧، سُجل رسمياً ما مجموعه ١٥٥ جريمة ذات دوافع عنصرية؛ تضمن معظمها جريمة دعم وتشجيع الجماعات التي تهدف إلى قمع الحقوق والحريات الأساسية. ويشمل أحد أكثر أنواع التمييز العنصري شيوعاً الإهانات البدنية واللفظية التي يكون دافعها الكره على أساس الانتماء القومي أو العرقي أو العنصري و/أو على أساس لون البشرة. كما تم تحديد ما مجموعه ١٢٥ من الجناة؛ من بينهم ١١ من القُصّر و٣٩ من الأحداث.

٧٩- ومن أجل زيادة التعاون بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية والأفراد، شُكلت لجنة لتنسيق الأنشطة الرامية إلى القضاء على الجرائم ذات الدوافع العنصرية والتطرف. وتتولى اللجنة جمع المعلومات عن حالات حدوث جميع أشكال التعصب وكره الأجانب والتطرف والعنصرية، كما تنسق الأنشطة المشتركة في مجال مكافحتها.

٨٠- ومفهوم مكافحة التطرف، الذي اعتمدته الحكومة في عام ٢٠٠٦، هي أول وثيقة شاملة تتناول هذه المسألة. وتحلّل الوثيقة الوضع الراهن لجهود مكافحة التطرف، كما تحدد الخطوط الرئيسية الأساسية لإجراء المزيد من تحسين هذه الجهود.

٨١- ومن أجل إزالة ومنع الظواهر الاجتماعية غير المرغوب فيها، تَحدّث الحكومة بانتظام وتوافق، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، على "خطة عمل لمنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب". وبالإضافة إلى مواجهة أشد التحديات والمشاكل إلحاحاً في المجتمع، تسعى خطة العمل أيضاً إلى تحقيق أهداف طويلة الأجل ترمي إلى مكافحة الظواهر السلبية في المجتمع المذكورة أعلاه من أجل تعزيز التسامح فيما بين جميع المواطنين، بمن فيهم الرعايا الأجانب. والأنشطة التي تضطلع بها سلطات الدولة، وكذلك المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى لتيسير نشر قيم التسامح والتعددية الثقافية وعدم التمييز هي جزء أصيل من خطة العمل. وتتضمن أولويات الخطة جملة أمور من بينها مكافحة التطرف على نحو أفضل عن طريق إعداد وتنفيذ التشريعات ذات الصلة، والقيام بفعالية أكبر بتحديد هوية ومعاقبة مرتكبي الأنشطة الإجرامية المتصلة بالتطرف، وتنظيم أنشطة منهجية للتدريب وتكوين الرأي فيما يتصل بالمهنيين وعامة الجمهور، وتعزيز الأنشطة الثقافية والاجتماعية والعلمية، وبذل جهود لعلاج مسألة جماعات السكان المحرومة (المهمَّشة).

دال - الاتجار بالبشر

٨٢- إن الاتجار بالبشر ليس من الظواهر البارزة، ومع ذلك يمثل مشكلة خطيرة. وسلوفاكيا هي بصورة رئيسية من بلدان المصْدر، ولكن يشير إليها العديد من المؤسسات الدولية بوصفها من بلدان العبور. وقد تزايدت مؤخراً بعض الأنواع المحددة من أنواع الاتجار بالبشر، وهي تحديداً الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار بالرجال لأغراض الاستغلال في العمل. وينطوي الاتجار للأغراض الجنسية في كثير من الأحيان على فتيات قاصرات.

٨٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة برنامجاً وطنياً لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، يمثل استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة. ويشتمل البرنامج أيضاً على خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر مصممة لتنسيق أنشطة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالقضاء على المخاطر ومنع الاتجار بالبشر، فضلاً عن تهيئة الأوضاع الضرورية لتقديم الدعم والمساعدة إلى ضحايا الاتجار وضمان حماية حقوق الإنسان وكرامته. كما يشتمل على تقديم المساعدة الشاملة إلى ضحايا الاتجار بالبشر.

٨٤- ويكمّل آلية التنسيق فريق خبراء معني بالاتجار بالبشر يرأسه وزير الدولة بوزارة الداخلية بوصفه منسقاً وطنياً. ويضم فريق الخبراء ٢٢ ممثلاً عن إدارة الدولة والقطاع غير الحكومي والسلطات الإقليمية/المحلية وممثلاً لمنظمة الهجرة الدولية في براتيسلافا.

٨٥- وسلوفاكيا هي من ضمن أوائل البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت على الصك القانوني لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر - الاتفاقية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وهي طرف كذلك في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو). كما أن تعريف الاتجار بالبشر الوارد في قانون العقوبات يطابق تماماً التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو. وتم كذلك إدماج قرارات الاتحاد الأوروبي وتوجيهاته ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر في التشريع الوطني الخاص بالاتجار بالبشر. ويُعفى ضحايا الاتجار بالبشر من جملة أمور من بينها الالتزام بدفع رسوم إدارية للحصول على رخصة للإقامة المتسامَح بشأنها.

٨٦- وتحدد خطة العمل الوطنية أولويات مكافحة الاتجار بالبشر. وهذه الأولويات تتضمن بصورة رئيسية إذكاء الوعي العام وتحسين وسائل تحديد هوية ضحايا الاتجار. ويهدف "برنامج مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق التدريب" إلى تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية وأصحاب المصلحة الحكوميين وغير الحكوميين. وأحد المجالات الأخرى التي لا تقل أهمية عما ذُكر جمع وتبادل المعلومات عن الاتجار بالبشر، وذلك على الصعيدين المحلي والدولي على السواء.

هاء - حماية حقوق الأجانب/المهاجرين/ملتمسي اللجوء

٨٧- ينظم وضع الرعايا الأجانب قانون مستقل[٣٠] عُدل عدة مرات من أجل تضمينه توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بوضع وحقوق رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم ورعايا البلدان الثالثة المقيمين لفترات طويلة، وضحايا الاتجار بالبشر.

٨٨- وتتفق إجراءات اللجوء التي تتبعها وزارة الداخلية مع الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (١٩٥١) والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين (١٩٦٧) وكلاهما داخلان في تشريعات سلوفاكيا[٣١]. وعُدل القانون عدة مرات لتضمينه تشريعات الاتحاد الأوروبي المتصلة باللجوء. واشتملت التعديلات، في جملة أمور، على الالتزام بإخطار ملتمسي اللجوء بحقوقهم والتزاماتهم في أثناء إجراءات اللجوء خلال ١٥ يوماً من بدايتها؛ كما يُسمح لملتمسي اللجوء كذلك بدخول سوق العمل بمجرد استيفاء المتطلبات المنطبقة. وتوفر وزارة الداخلية حماية فرعية لملتمسي اللجوء الذين لم يُمنحوا وضع اللاجئ إذا افتُرض بشكل معقول أنهم سيواجهون خطراً حقيقياً بالتعرض للظلم الشديد عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. والمعيار الأوروبي الذي أُدرج حديثاً في التشريع السلوفاكي هو توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمعايير الدنيا للإجراءات المتبعة في الدول الأعضاء لمنح وضع اللاجئ وسحبه.

٨٩- والسياسة الخاصة باللجوء، بما في ذلك مسائل الهجرة القانونية وغير القانونية، هي جزء من مفهوم سياسة الهجرة التي أُعدت بإشراف مكتب الهجرة. وتنسق الوثيقة الإجراءات التي يتخذها فرادى أصحاب المصلحة المعنيين بحل قضايا سياسة الهجرة حتى عام ٢٠١٠، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز. وتؤكد ورقة السياسات على حماية المصالح الوطنية، وعلى الالتزام باحترام القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنطبقة، وبتطبيق إجراءات مشتركة بشأن اللجوء داخل الاتحاد الأوروبي، وبضمان الحقوق المتساوية لرعايا البلدان الثالثة المقيمين إقامة قانونية في إقليم سلوفاكيا، فضلاً عن إتاحة مساحة لتحديث البيانات الخاصة بتدابير سياسة الهجرة السارية.

٩٠- وقد تسببت عزلة البلد النسبية في الماضي غير البعيد في أنه على الرغم من أن السلوفاكيين يعربون عن استعدادهم لتقديم المساعدة إلى الرعايا الأجانب (غير أن معظمهم لا يفرقون بين المهاجر الشرعي والمهاجر غير الشرعي) فإنهم، عندما يتعلق الأمر بالتزام خاص طويل الأجل من جانب البلد بتقديم هذه المساعدة، يميلون إلى عدم الموافقة على ذلك، ويرون فيه عبئاً على النظام المالي والاجتماعي. وللفئات العمرية المختلفة مواقف مختلفة تجاه المهاجرين؛ فكبار السن أكثر تخوفاً منهم بالمقارنة بالشباب. وقد بينت الأبحاث التي أُجريت حتى الآن (من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتعاون مع وكالة فوكاس FOCUS ومؤسسة القياس الأوروبية، إلخ) أن المشاعر السلبية حول المهاجرين تسود لدى فئات بعينها من السكان المشكلين للأغلبية.

٩١- ويعكس الوضع الحالي حدوث انخفاض في عدد طالبي اللجوء، وهو مماثل للوضع في الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد تقدم ما مجموعه ٢ ٦٤٣ شخصاً بطلبات لجوء في عام ٢٠٠٧. بيد أن اللجوء مُنح لعدد ضئيل جداً من المتقدمين، والسبب الرئيسي هو عدم استيفاء من رُفضت طلباتهم متطلبات معينة تمثل معايير أساسية لمنح اللجوء. وثمة سبب آخر يتمثل في إنهاء إجراءات اللجوء بسبب مغادرة ملتمسي اللجوء البلد قبل اتخاذ قرار بشأن طلباتهم، فضلاً عن إساءة استعمال نظام اللجوء على نحو متواتر، وبخاصة من جانب من يُسمون "بالمهاجرين الاقتصاديين".

واو - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٩٢- تناولت الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٤، التي أعدتها وزارة التعليم، تدريس حقوق الإنسان ومبادئ التعددية الثقافية. وتركز هذه الخطة على تنظيم مزيد من التدريب للموظفين التربويين ونشر ورقات عن المناهج ومواد تدريبية، فضلاً عن رصد وتقييم نطاق وجودة تدريس حقوق الإنسان. وترصد وزارة التعليم الوفاء بالمهام المعتمدة وتعد، بعد ذلك، خطة أنشطة للسنة التالية، بما في ذلك الموارد المالية الضرورية. كما أن مفهوم سياسة الهجرة، الذي جرى تكييفه مع الأوضاع في قطاع التعليم، قد طُوِّر متابعة لخطة العمل.

زاي - استراتيجيات تنمية طائفة الغجر الروما

٩٣- اعترفت سلوفاكيا رسمياً، منذ عام ١٩٩١، بطائفة الغجر الروما بوصفها إحدى الأقليات القومية فيها. واستناداً إلى نتائج الدراسة الاجتماعية - الجغرافية لجماعات الغجر الروما (٢٠٠٤)، فإن حجم السكان الروما الذين يعيشون في سلوفاكيا يُقدر بـ ٣٢٠ ٠٠٠ شخص - أي أكبر ٣ مرات ونصف من الأرقام الواردة في الإحصاءات الرسمية. ويعيش قرابة نصف السكان الروما مندمجين وسط السكان الذين يمثلون الأغلبية. أما بقية سكان الروما فيعيشون في مجتمعات مهمشة، تُصنف على أنها معزولة (في بلديات) ومتركزة في (بلدات). وهذه هي البيئة التي تبرز فيها بأوضح شكل مشكلة الاستبعاد الاجتماعي على وجه التحديد؛ وتتعرض أغلبية السكان الروما للاستبعاد الاجتماعي. وأكثر القضايا إشكالية هي قضية الإسكان بالنسبة إلى الغجر الروما الذين يعيشون في مستوطنات تتسم فيها أوضاع السكن بأنها أدنى كثيراً عن مستويات سكن السكان المشكلين للأغلبية. فأغلبية الغجر الروما يعيشون في مساكن بسيطة جداً لا تستوفي المعايير التقنية والإصحاحية، شُيدت بدون اتباع

الإجراءات الرسمية للبناء و لم تُحسم مسألة صكوك ملكية الأراضي التي شُيدت عليها. كما أن إمكانية حصولهم على المنافع المجتمعية والخدمات العامة محدودة للغاية.

٩٤- وحل مشاكل طائفة الغجر الروما العرقية يشكل إحدى الأولويات الرئيسية لسياسة حكومة سلوفاكيا. فقد دعمت الحكومة، بالتعاون مع المجتمع الدولي وقطاع المنظمات غير الحكومية، مبادرات شتى تهدف، في جملة، أمور، إلى القضاء على ظاهرة تغيب الطلاب من أبناء الغجر الروما عن عدد من الحصص، والإنهاء المبكر للتعليم الإلزامي، وتحسين فرص الحصول على عمل، وإزالة على التمييز ضد أقلية الروما في مجالات شتى من الحياة العامة.

٩٥- وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة العديد من الوثائق الاستراتيجية والسياساتية الجوهرية التي تتناول شؤون الغجر الروما. وقد أُنشئ مكتب مفوض الحكومة لشؤون مجتمعات الغجر الروما كهيئة استشارية خاصة من الخبراء لأداء المهام المتصلة بتنفيذ التدابير النظامية الرامية إلى تحسين وضع جماعات الغجر الروما. ويخصص مكتب مفوض الحكومة سنوياً مبلغ ١,٤٣ مليون يورو تقريباً لمخطط منح تكميلية للروما.

٩٦- والأهداف والأولويات الرئيسية لحل مشاكل الغجر الروما في سلوفاكيا محددة في "مفهوم التنمية المتوسطة الأجل الخاصة بالأقلية الروما العرقية في سلوفاكيا: التضامن - السلامة - الإدماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣"، التي وافقت عليها الحكومة على أساس بيانها في عام ٢٠٠٨. وهدف هذا المفهوم هو إيجاد نموذج لتشكيل بيئة أكثر مواتاة لجماعات الغجر الروما المهمَّشة من حيث التنمية الاجتماعية المستدامة، وتنمية المجتمع والخدمات الاجتماعية، والإدماج الذي يركز على التغيير الاجتماعي. ومراعاةً للاحتياجات الإقليمية الراهنة، فإن المفهوم المتوسط الأجل يحدد أربعة مجالات للأولويات الأساسية هي: التعليم والصحة والعمل والإسكان. وتتضمن المجالات الشاملة لعدة قطاعات (الأفقية) ثقافة وهوية الغجر الروما، وزيادة الوعي العام بمشاكل الروما، واستحداث ولاية اجتماعية أوسع للوفاء بهذه المهمة عن طريق وسائط الإعلام، وعوامل الإدماج الاجتماعي الأخرى عن طريق زيادة الوعي والأنشطة الثقافية. ويقدم المفهوم تدابير ترمي إلى تحسين التعليم والمعرفة لدى السكان الروما وتهيئة أوضاع اجتماعية أفضل.

٩٧- والصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي هي أيضاً إحدى الوسائل الهامة لتمويل أنشطة القضاء على مشاكل طائفة الغجر الروما في سلوفاكيا. وتُشكل "مجتمعات الغجر الروما المهمَّشة" إحدى الأولويات الأفقية الأربع في إطار ما يُسمى بالإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني للاتحاد الأوروبي. وهدف هذا الإطار هو زيادة فرص العمالة، وتحسين مستوى التعليم لمجتمع الغجر الروما، وتعزيز التعاون، وتحسين عملية تنسيق الأنشطة والصناديق الهادفة إلى تحسين الأوضاع المعيشية للروما عن طريق تدابير الإدماج. ويدور الدعم المقدم إلى مجتمعات الغجر الروما المهمَّشة حول أربعة مجالات ذات أولوية - هي التعليم والعمالة والصحة والإسكان - وثلاثة مواضيع متداخلة هي الفقر والتمييز والمساواة بين الجنسين. وستكيف جميع البرامج التنفيذية وتنسق أولوياتها وتعزز أنشطتها على نحو ييسر حلولاً للمواضيع المذكورة أعلاه، بوصف ذلك جزءاً من تخطيط الأولويات وتنفيذها.

٩٨- ويشرف على تنسيق وتنفيذ الأولوية الأفقية مكتب مفوض الحكومة لشؤون مجتمعات الغجر الروما وإدارة تنسيق أولوية "مجتمعات الغجر الروما المهمَّشة" التي تشكل جزءاً من مكتب الحكومة. وسيجمع النهج الشامل بين عدد من المشاريع في استراتيجية إنمائية لمنطقة بعينها على نحو يجعل الأنشطة الفردية تترابط وتسهم في الإدماج الاجتماعي لمجتمعات الغجر الروما المهمَّشة على نحو مستدام ويمكن قياسه. ويؤكد النهج الشامل على الصلات المتبادلة فيما بين الأنشطة وعلى المشاركة الفعالة من جانب المجتمع المحلي في تنفيذ المشروع. وسلوفاكيا هي الدولة

العضو الوحيدة في الاتحاد الأوروبي التي حددت جهودها الرامية إلى حل مشاكل جزء من السكان الغجر الروما بهذه الطريقة التفصيلية، والتي خصصت، في الوقت نفسه، الأموال لتمويل هذه الجهود[٣٢].

٩٩- وسلوفاكيا بلد عضو في برنامج "عقد إدماج الغجر ٢٠٠٥-٢٠١٥". وينبغي أن يتيح البرنامج فرصة للحوار الدولي لرسم سياسات وطنية تتناول المسائل الحاسمة الأهمية في حياة الغجر الروما. كما أن العقد بمثابة التزام سياسي من جانب الحكومات لإزالة الاختلافات في النتائج الرئيسية للتنمية الاقتصادية ولتحسين الأحوال المعيشية للغجر الروما عن طريق تنفيذ إصلاحات وبرامج سياسية. وتتداخل المجالات التي تحظى بالأولوية في إطار برنامج عقد إدماج الغجر الروما، مثل الإسكان والعمالة والتعليم والصحة، مع الأولويات المدرجة في ورقة السياسات الحكومية المعتمدة التي أعلنت سلوفاكيا عن طريقها التزامها بإيجاد حلول موضوعية لهذه القضية.

١٠٠- وقد تناولت سلوفاكيا هذه الأولويات بالتفصيل في خطة العمل الوطنية للعقد. وألزمت الحكومة، في قرارها المؤرخ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، نائب رئيس الوزراء لشؤون التكامل الأوروبي وحقوق الإنسان والأقليات بتنسيق أداء خطة العمل بالتعاون مع وزير التعليم ووزير العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة ووزير الصحة ووزير التشييد والتنمية الإقليمية. وستتولى سلوفاكيا رئاسة العقد المذكور في ٢٠٠٩-٢٠١٠.

١٠١- ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة هي هيئة التنسيق لبرنامج الدعم لتطوير العمل الاجتماعي المجتمعي داخل البلديات، الذي يموله الصندوق الاجتماعي الأوروبي منذ عام ٢٠٠٨. ويجري الاضطلاع بالعمل الاجتماعي الميداني في إطار هذا البرنامج، وبخاصة داخل المجتمعات التي تتكون من المواطنين الغجر الروما ذوي الحاجة المادية. وقد نفذت المكاتب الفردية للعمل والشؤون الاجتماعية والأسرة عدداً من المشاريع في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ ساعدت في تحسين فرص العمل للروما. ومن أمثلة هذه الأنشطة مشروع الأخصائيين الاجتماعيين الميدانيين، وهدفه هو تحسين مستوى المعرفة لدى الغجر الروما وتعاونهم مع السلطات المحلية وإدارة الدولة والإدارة العامة. ويهدف مشروع المدرسين المساعدين الروما إلى مساعدة الطلاب من الغجر الروما في معرفة المقرر المدرسي معرفة تامة. ويحدد قانون المدارس الجديد بتفصيل أكبر وضع المدرسين المساعدين وأنشطتهم؛ وكذلك يظل ما يسمى برنامج السنة "صفر" في المدارس الابتدائية جزءاً من النظام التعليمي. وأُدخل نظام المساعدين في تعليم الصحة المجتمعية في إطار مشروع مماثل يُنفذ في مجال الصحة. وفي عام ٢٠٠٧، وافقت الحكومة على "مشروع التطوير الصحي للمجتمعات المهمشة، المرحلة الأولى - الحل - برنامج التطوير الصحي لمجتمعات الغجر الروما المهمَّشة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨" بهدف تحسين مستوى صحة مجتمعات الغجر الروما التي هي بصورة عامة أسوأ من المستوى لدى السكان المُشكِّلين للأغلبية.

١٠٢- ومن أجل تحسين التعاون بين الشرطة وأقلية الغجر الروما، أُطلق في عام ٢٠٠٤ برنامج لاختصاصيي الشرطة العاملين مع مجتمعات الروما. ويقوم رجال الشرطة بتحليل الأوضاع التي تقود إلى مزاولة أنشطة غير مشروعة كما يبحثون عن أفضل الممارسات لحل المشاكل القائمة (التغيب عن المدارس بدون إذن، والمخدرات، إلخ). وقد ارتفع عدد اختصاصيي الشرطة، الذين نُشروا في جميع المناطق، إلى ١١٨ اختصاصياً في عام ٢٠٠٧. وتشمل واجباتهم المشاركة الفعالة في أنشطة زيادة الوعي القانوني لدى الغجر الروما، وتقديم الخدمات الاستشارية، وأخيراً وليس آخراً ضمان احترام الشرطة للحقوق الإنسان للروما. ويُنتظر أن تزيل مشاركتهم حاجز انعدام الثقة

بين الشرطة والمواطنين من الغجر الروما. وقد كان المشروع محل تقدير كبير في المناطق التي يمثل فيها الروما نسبة كبيرة من السكان حيث أصبح المواطنون أكثر ثقة تجاه الشرطة.

١٠٣- ولا يزال تعليم أطفال الغجر الروما بحاجة إلى اهتمام خاص. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وافقت الحكومة على مشروع جديد لـ "مفهوم توفير التعليم والتدريب للأطفال والطلاب من الغجر الروما، بما في ذلك تطوير التعليم الثانوي والتعليم الجامعي" أُعد تمشياً مع الاحتياجات والممارسات الحالية. وإحدى المسائل التي نوقشت نقاشاً مستفيضاً هي مسألة عدم وجود نظام استشارة تعليمية موحد، وهو ما يسبب مشاكل بصورة رئيسية فيما يخص قبول أطفال الغجر الروما في مدارس خاصة. وقد أدى تفسير مصطلح "الاحتياجات التعليمية الخاصة" إلى مشاكل تتعلق بالتمييز فيما بين الأطفال والطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المختلفة، وهو أمر قد يؤدي إلى التمييز ضد أطفال وطلاب بعينهم في بعض الحالات.

١٠٤- وتحت إشراف مكتب مفوض الحكومة لشؤون مجتمعات الغجر الروما، تم رسمياً في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، توحيد لغة الغجر الروما لتكون أساساً لتقديم التعليم بلغة الغجر الروما - إدخال لغة الروما كمادة غير إجبارية، أو مادة إجبارية اختيارية (أي مثلاً، بوصفها اللغة الأجنبية الثانية) أو كجزء من الأنشطة الخارجة عن المنهج الدراسي. وعقب التحقق من مدى فعالية المناهج الدراسية للدروس الخاصة بلغة الروما وأدب الروما والدروس المتعلقة بـ "حقائق عن الروما" بعد تجربتها في مدارس ابتدائية وثانوية مختارة، سيبدأ تدريب تربويين لتقديم هذه الدروس. أما على المستوى الجامعي، فإن لغة الغجر الروما تُدرس في جامعة قسطنطين الفيلسوف في نيترا، وفي كلية العلوم الاجتماعية والرعاية الصحية، وفي معهد دراسات الروما. وتتمثل رسالة المعهد في تدريب المثقفين المتعلمين من الروما وغير الروما الذين تسهم حصيلتهم من المعرفة في تهيئة أوضاع أفضل من أجل الإدماج الفعال للسكان الروما في المجتمع.

خامساً - تعليقات المنظمات غير الحكومية السلوفاكية على التقرير

١٠٥- عُرض مشروع التقرير على ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماع مجلس الحكومة للمنظمات غير الحكومية وغير المستهدفة للربح، المعقود في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأُتيحت لهذه المنظمات الفرصة لتقديم تعليقاتها الخطية على مشروع التقرير؛ وقد عُرض العديد من وجهات النظر. وبعد ذلك أُخضعت التعليقات لمشاورات بين السلطات الحكومية المختصة وممثلي المنظمات غير الحكومية. وقد جرت المناقشات بطريقة بنّاءة؛ كما أُدرج عدد من التعليقات في التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، سلطت المنظمات غير الحكومية الضوء على بعض المجالات المحددة التي ترى أنه لا يزال يوجد متسع لتحسينها، وهي:

(أ) استراتيجيات تنمية مجتمعات الغجر الروما - تدعم المنظمات غير الحكومية اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية أكثر فعالية لحل مشاكل أقلية الغجر الروما. فبعض الاستراتيجيات القائمة هي بالأحرى عامة أكثر مما ينبغي، وفقاً لهذه المنظمات، وتعوزها آليات رصد وتقييم فعالة. ويتطلب القضاء على الاستبعاد الاجتماعي الذي تتعرض له طائفة الغجر الروما وضع أهداف محددة بوضوح وتوفير أموال كافية لتنفيذ البرامج ذات الصلة.

(ب) الحق في التعليم - تؤكد المنظمات غير الحكومية على الحاجة إلى خفض عدد أطفال الغجر الروما الملتحقين بالمدارس الخاصة وزيادة مشاركتهم في نظام التعليم المتكامل. فالقوانين السارية لا توفر للروما الحماية الكافية من التمييز في التعليم. فمثلاً، لا يزال قانون المدارس المعدل يحتوي على فئة "الأطفال المنتمين إلى بيئة محرومة اجتماعياً" على قائمة من يحتاجون إلى تعليم خاص.

(ج) حقوق المرضى – يعتقد العديد من المنظمات غير الحكومية أن جودة نظام الرعاية الصحية جيدة، بالمقارنة مع البلدان المتقدمة، من حيث الرعاية المهنية (العلاج). ولكن نوعية التمريض، ولا سيما فيما يخص المرضى غير القادرين على الحركة، لا تفي بالمتطلبات القياسية الحالية في كثير من المستشفيات.

(د) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات – بالإضافة إلى التعليم المقدم إلى الأطفال ذوي الإعاقات في مدارس خاصة، تبرز المنظمات غير الحكومية الحاجة إلى تحسين عملية إدخالهم ضمن السكان "الأصحاء". وتحد من هذا الأمر رداءة نوعية خدمات المساعدة المقدمة إلى الطلاب والآباء والمدرسين. وينبغي كذلك تكثيف الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز في المدارس وغيرها من المرافق العامة. وأشارت بعض المنظمات غير الحكومية إلى الحاجة إلى تعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين في عمليات صنع القرار في مجلس الحكومة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن الضروري أن تُحدد بدقة أكبر آليات رقابية لتقييم تنفيذ المهام في إطار البرنامج الوطني لتحسين الأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، لأن المواعيد النهائية المحددة في البرنامج لا يُلتزم بها في كثير من الأحيان. وشددت بعض المنظمات غير الحكومية على الحاجة إلى تنفيذ أفضل للتشريع الساري المتعلق بالأشخاص الذين يعانون إعاقات في السمع، بما في ذلك استعمال لغة الإشارة من الناحية العملية.

(هـ) المساعدة الاجتماعية – أعربت المنظمات غير الحكومية عند اعتراضها على بعض جوانب القانون الجديد للخدمات الاجتماعية (الساري منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) الذي ترى أنه يحد بدرجة كبيرة من حرية مقدم الطلب في اختيار مقدِّم الخدمة الاجتماعية. وقد كان الحصول على الخدمات الاجتماعية محدوداً في الماضي، وهو ما يرجع بصورة رئيسية إلى الافتقار إلى هذه الخدمات. ويدَّعى أن القانون الجديد يحد من إمكانية حصول عدد من مقدمي الطلبات على الخدمات الاجتماعية، لأنه يفضل مقدمي الخدمات من القطاع العام (البلديات) ويميز ضد مقدمي الخدمات من غير القطاع العام (مثل الهيئات الخيرية الكنسية). ووفقاً للمنظمات غير الحكومية، فإن القانون الجديد الخاص بالتبرعات المالية للتعويض عن الإعاقات الشديدة لا يشجع على توظيف الأشخاص المعتمدين على مساعدين شخصيين، وذلك بسبب أسلوب دراسة الدخل من أجل تحديد مدى أحقيتهم في الحصول على تعويض من أجل المساعدين الشخصيين.

(و) التثقيف في مجال حقوق الإنسان – بالإضافة إلى الأنشطة المدرسية، تقول المنظمات غير الحكومية إنه ينبغي التركيز بشكل أكبر على الأنشطة التعليمية للكبار، لا سيما الفئات الضعيفة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقات، وكبار السن، إلخ. كما ينبغي تهيئة أوضاع مناسبة للمنظمات غير الحكومية لكي تقدم أنشطة تدريبية إلى هذه الفئات من السكان.

Notes

[1] Besides the Ministry of Foreign Affairs, the working group includes a further ten national institutions – the Office of the Government, the Ministry of the Interior, the Ministry of Justice, the General Prosecutor's Office, the Ministry of Culture, the Ministry of Health, the Ministry of Labour, Social Affairs and Family, the Ministry of Education, the Office of the Plenipotentiary of the Government for Roma Communities, and the Slovak National Centre for Human Rights.

[2] Under the Constitution, state power derives from its citizens, who shall exercise it through their elected representatives or directly. The National Council (the parliament) is the sole constitutional and legislative body, elected to represent the sovereignty of the state and its people. The parliament consists of 150 MPs elected by universal, equal and direct suffrage by secret ballot. It discusses and approves the Constitution, constitutional laws and other regulations, and supervises their implementation. Parliamentary committees, MPs and the government are vested with the right to legislative initiative. Laws are approved by the parliament in a three-reading legislative procedure.

[3] Constitutional Act No. 23/1991 Coll., which introduces the Charter of Fundamental Rights and Freedoms as a constitutional act of the Federal Assembly of the Czech and Slovak Federative Republic.

[4] Judges are independent in the performance of their function, and in decision-making are bound by the Constitution, constitutional laws, legally binding international treaties, acts of the European Union and national regulations.

[5] The system of general courts includes the Supreme Court, 54 district courts, 8 regional courts and the Special Court having the capacity of a regional court, as well as military courts-martial. The courts decide in civil and criminal matters and conduct a judicial review of the lawfulness of decisions issued by public administration bodies, as well as of the lawfulness of decisions, measures and other acts of public authorities, if required by the law. There are currently 1,463 active judges.

[6] Its jurisdiction includes not only criminal prosecution of persons suspected of criminal violations, but it also oversees the compliance with the laws by the police and other authorities prior to and during pre-trial criminal proceedings, the compliance with the laws in relation to detained persons and persons whose personal liberty was restricted by a court or other competent state authority, and, within the scope specified by the law, the compliance with the laws by public administration bodies in general.

[7] When reviewing a petition, the ombudsman establishes which fundamental right has been infringed upon, and whether this infringement is attributable to a public authority. The ombudsman acts on the basis of a petition filed by a natural or legal person, or of his own initiative. All public authorities are obliged to cooperate with the ombudsman.

[8] If the petitioner asks the ombudsman to keep his/her identity confidential, the complaint is handled solely on the basis of a copy of the petition and no personal data is disclosed. All parties to the proceedings who know the petitioner’s identity must keep it confidential. The ombudsman is not authorised to intervene in the decision-making process of courts and has no right to resolve disputes between natural persons.

[9] The section also functions as the secretariat for the Council of the Government for National and Ethnic Minorities and the Council of the Government for Non-Governmental Non-Profit Organisations. The human rights and minorities section co-authored the anti-discrimination laws and is engaged in its implementation both on the national and European levels. Specialised human rights departments have also been established within other executive bodies (Foreign Affairs Ministry and Justice Ministry); some ministries have set up departments specialised in a specific category of human rights, such as national and ethnic minority rights (Culture Ministry, Education Ministry).

[10] As an independent legal person operating seven regional offices, the Centre plays an essential role in the protection of human rights and fundamental freedoms, including the rights of the child and the equal treatment principle. In 2008, the powers of the Centre, having the status of a national equality body within the European Union, were extended to include the right to conduct independent inquiries into matters related to the violation of the equal treatment principle, as well as to prepare and publish reports and recommendations on discrimination-related issues.

[11] The Council serves as a coordination and advisory body to the government for the promotion of activities performed by organisations engaged in community activities, especially in the area of humanitarian and charity work, care of children, youth and sport, education, human rights protection, healthcare, culture, environmental protection and regional development. Council members include representatives of NGOs, ministries and other central government bodies.

[12] International Covenant on Civil and Political Rights and its two Optional Protocols; International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and its Optional Protocol; Convention on the Rights of the Child and its two Optional Protocols.

[13] The Rome Statute of the International Criminal Court, four Geneva Conventions and their three Protocols, as well as conventions of the Council of Europe, International Labour Organisation and other specialised organisations. As for the international humanitarian and criminal law, Slovakia actively cooperates with international criminal judicial bodies, in particular with the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) within the extent specified under the Agreement between the Slovak Government and the United Nations concerning the

execution of sentences imposed by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia of 7 April 2008 (the Agreement came into force on 3 November 2008).

[14] http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/62/747&Lang=E

[15] Slovakia stressed the intention to promote the principle of equality in civil and political rights and economic, cultural and social rights, including the right to development. Further, it undertook to observe the highest human rights standards, to contribute to the activities of the Office of the High Commissioner for Human Rights, and to promote universal ratification of human rights treaties.

[16] Act No. 365/2004 Coll. on equal treatment in certain areas and on protection against discrimination and on amendments to certain acts (the Antidiscrimination Act), as amended.

[17] On the occasion of the European Year of Equal Opportunities for All (2007), a nation-wide anti-discrimination, information and media campaign under the motto "Discrimination Is Illegal", was carried out, as well as eight projects by non-governmental organisations. In 2008, Slovakia joined the "Community Programme for Employment and Social Solidarity – PROGRESS", by means of a project submitted by the *Občan a demokracia* (The Citizen and Democracy) civic association. The project amounting to EUR 414,147, was accompanied by a media campaign called "Towards Equal Treatment".

[18] Constitution of the Slovak Republic, the Charter of Fundamental Rights and Freedoms, and Act No. 308/1991 Coll. on religious freedom and the status of churches and religious societies, as amended. The applicable legislation guarantees that all churches and religious communities are equal before the law. The relationship between the state and registered churches builds on the acknowledgment of their social and legal status of "*sui generis*" entities; the state takes a specific approach to, and cooperates with them, on the principles of partnership cooperation.

[19] Act No. 305/2005 Coll. on the social and legal protection of children and the social custody and on amendments to certain acts, and Act No. 36/2005 Coll. on Family and on amendments to certain acts, as amended.

[20] One of the crucial tasks performed by the offices of labour, social affairs and family, in connection with new legislative amendments concerning the performance and conditions of institutional care, was to examine the situation of all children where courts have ordered their placement in children's homes, special boarding schools, re-educational facilities, crisis centres and social service facilities for children. Based on this examination, it was proposed to release 326 children from institutional care. In 2006, 158 children were released.

[21] Act No. 300/2005 Coll., the Penal Code. The perpetrator being a person vested with the power to exercise public authority, the crime must be committed in connection with the exercise of that authority. The elements of crime have been extended to also include ill-treatment, which is defined as any act that adversely affects the physical or mental aspects of an individual. In addition, more severe prison sentences have been introduced for the aforementioned crimes.

[22] The Police Inspection Service annually submits to the Ministry of the Interior a report on the criminal activities of the police. Since 2002, the Interior Minister has presented annual reports on this matter to the government. The statistics for previous years imply that the number of complaints registered by the Police Inspection Service has a downward trend. Crimes committed by military police officers are monitored by a specialised department of the military police directorate. Several military police officers have been prosecuted for the misuse of public authority; these cases involved, for the most part, inappropriate behaviour during interrogations.

[23] Prosecutors are entitled to immediately issue written release orders when they find out that a person is kept in such a facility unlawfully and to cancel decisions made by respective managing authorities if they are in conflict with the law. However, cases where reasons exist for such interventions by a prosecutor are very rare (three cases per year on average). They usually involve delayed court decisions to extend detention, decisions to place a person in a healthcare facility (court-ordered therapy) without consent from the person concerned, or cases where a court has failed to release a person after the statutory limited period for detention/custody expired.

[24] Act No. 576/2004 Coll. on Healthcare and Related Services.

[25] Act No. 152/1998 Coll. on Complaints.

[26] Act No. 245/2008 Coll. on Education and Training and on amendments to certain acts.

[27] Act No. 16/2004 Coll. on Slovak Television as amended, and Act No. 619/2003 on Slovak Radio as amended.

[28] Act No. 599/2003 Coll. on Support in Material Need, government regulation No. 336/2008 Coll. which modifies the amounts of material need allowances and housing benefit, Act No. 448/2008 Coll. on Social Services and on amendments to Act No. 455/1991 Coll. on Licensed Trade, Act No. 447/2008 Coll. on financial contributions to compensate severe disabilities, Act No. 601/2003 Coll. on Subsistence Minimum, measure of the Ministry of Labour, Social Affairs and Family No. 225/2008 Coll. on changes in the amounts of subsistence minimum.

[29] Act No. 300/2005 Coll., the Penal Code, and Act No. 301/2005 Coll., the Code of Criminal Procedure.

[30] Act No. 48/2002 Coll. on the Stay of Aliens and on amendments to certain acts, as amended.

[31] Act No. 480/2002 Coll. on Asylum and on amendments to certain acts, as amended.

[32] Indicative allocations under individual operational programmes for the implementation of the comprehensive approach are as follows:

Operational programme	*Funds in EUR*
Regional operational programme	85,000,000.00
OP Environment	22,937,163.00
OP Competitiveness and economic growth	14,000,000.00
OP Health care	10,000,000.00
OP Education	17,000,000.00
OP Employment and social inclusion	26,500,000.00
Total	**175,437,163.00**

– – – – –